

296390 - حكم الانكسار لمدير العمل

السؤال

أنا طالب في الجامعة ، أريد أن أكتسب مالا حلالا ؛ لأنفق منه على نفسي ، وأساعد أهلي منه ما استطعت ، ولا أظن عقبة أمامي في طريق الاتكـساب هذا إلا ما أجده من انـكسـار في نفـسي لـكـثيرـ من النـاسـ وـمـنـهـ صـاحـبـ الـعـملـ . سـؤـالـيـ الآـنـ : أـلـيـسـ الذـلـةـ لـغـيرـ اللـهـ مـعـصـيـةـ لـهـ ؟ وـهـلـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ حـرـمـةـ الـمـالـ الـمـكـتـسـبـ بـهـذـهـ الطـرـيقـ ؟ وـكـيـفـ تـزـالـ هـذـهـ الذـلـةـ وـهـذـاـ الخـنـوـعـ وـالـانـكـسـارـ مـعـ صـاحـبـ الـعـملـ خـاصـةـ وـالـنـاسـ عـامـةـ ؟ لـأـبـاسـ إـنـ نـصـحـتـمـ بـقـرـاءـةـ كـتـابـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـأـنـاـ أـحـبـ الـقـرـاءـةـ .

الإجابة المفصلة

الأصل في تولي الأعمال والصناعات هو الإباحة والجواز، ولا يكون شيء منها معصية؛ إلا إذا قام دليل على تحريمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فباستقراء أصول الشريعة: نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها: لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع...

والعادات: الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإن دخلنا في معنى قوله: (فَلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَثْرَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً).

ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة "انتهى من "مجموع الفتاوى" (29 / 16 - 18).

وما استشكلته من شعور الذلة؛ فهذا شعور يلتبس أمره بأربع معاملات يعامل الناس عادة بها بعضهم بعضاً.

الأولى: التواضع

والتواضع للمسلمين مشروع في الجملة، وتحث الشرع عليه.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ}. المائدة/54.

والذلة والتواضع، هو الرحمة، والسهولة في التعامل، وعدم الترفع والتكبر، كما فسرتها الآية الأخرى، في قوله تعالى: **محمد رسول الله** **وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ**. الفتح/29.

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخربكم بمن يخرم على النار، أو بمن تخرم عليه النار: على كل قريب هين سهل». رواه الترمذى (2488) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه الألبانى بشواهدہ في "السلسلة الصحيحة" (2 / 611).

الثانية: الخوف:

فخوف العامل من صاحب العمل أن يصرفه من العمل ، أو يخصم من راتبه، فهو من نوع الخوف من الناس فيما أقدّرهم الله عليه عادة، وهو أمر ليس بمحرم ولا معصية، لكن فيه قصور عن مرتبة كمال التوكل على الله تعالى.

راجع جواب السؤال رقم : (191525).

الثالثة: الحياة:

والحياة في معاملة الناس من أمور الإيمان.

عن عبد الله بن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ! فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»" رواه البخاري (24)، ومسلم (36).

قال النووي رحمه الله تعالى:

" قوله: (يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ) أي ينهاه عنه ، ويقيح له فعله ويزجره عن كثرته . فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال: (دَعْهُ! فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ) ؛ أي دعه على فعل الحياة ، وکف عن نهيه " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (2 / 6).

الرابعة: الطاعة:

طاعة صاحب العمل فيما تم التعاقد عليه من الأعمال؛ هو أمر لازم.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» المائدة/1.

والطاعة فيما هو في مصلحة العمل لكنه ليس داخلا في العقد، فإن كانت هذه الطاعة في اليسير الذي لا يضر العامل، فهي مندوبة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَفَحَ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَنَصَى»" رواه البخاري (2076).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"وفيه الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاجحة" انتهى من "فتح الباري" (4 / 307).

فالحاصل؛ أن المسلم إذا عامل صاحب عمله ، أو الناس ، بهذه المعاملات : فهو سالم أو مأجور.

لكن بشرط:

أن لا تؤدي هذه الأخلاق إلى السكوت والإقرار على المحرمات، أو الإعانة عليها، أو فعلها.

قال الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَذَّوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**. المائدة /2.

فالمحرمات ليست مهلا لخلق التواضع والحياء والطاعة.

عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه البخاري (7257)، ومسلم (1840)، ورواه الإمام أحمد في "المسند" (2 / 318) بلفظ: «لَا طَاعَةٌ لِيَسِرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

كما أن الخوف من مجرد مدیر عمل ، ليس عذرا لارتكاب المحرمات.

بل الواجب أمامها هو الإنكار بقدر الطاقة والمصلحة؛ امتنالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ زَأَىْ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلَيَعْلَمْ بِإِيمَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَدِلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفُوا»** ذكره البخاري في "ال الصحيح" معلقا. "فتح الباري" (49).

كما يحترز أن لا يخلط بين هذه المعاملات، وبين أن يسمح باستذلاله، فليس من شيمة المؤمن أن يذل نفسه.

قال إبراهيم النخعي: " كانوا يكربون - أي السلف - أن يُسْتَدِلُّوا، فإذا قدرُوا عَفُوا " ذكره البخاري في "ال الصحيح" معلقا. "فتح الباري" (99 / 5).

فالحاصل؛ إذا كنت تزاول عملا مباحا، ولا تعين على معصية ولا تقرها، ولا تذل نفسك؛ فلا يظهر بأس في عملك، وما تجده من شعور أنك تنكسر لصاحب العامل، يخشى أن يكون وسوسه من الشيطان، يقعدك بها عما ينفعك، بل السبيل هو الاستعانة بالله ، والإقبال على ما تراه نافعا لك من الأعمال المباحة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، حَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضِيِّفِ، وَفِي كُلِّ حَيْرٍ أَخْرِضُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ»** رواه مسلم (2664).

وإن كان مسألتك متعلقة بالخجل المفرط، فننصحك بمطالعة كتاب **"فقه الحياة"** للشيخ محمد إسماعيل المقدم .

والله أعلم.